

بنود قرار الاجتماع التاسع عشر للمجلس

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

تعيين مقرر الاجتماع

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الأول بالقرار:

تقرر تعيين سعادة الدكتورة ليزلي رامسامي، من دائرة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي مقررة للاجتماع التاسع عشر للمجلس.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونياتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

الموافقة على جدول الأعمال

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الثاني بالقرار:

تمت الموافقة على جدول أعمال الاجتماع التاسع عشر للمجلس (الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الأول، النسخة المنقحة الثالثة).

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بير جيت بونياتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

الموافقة على تقرير الاجتماع الثامن عشر للمجلس

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الثالث بالقرار:

تمت الموافقة على تقرير الاجتماع الثامن عشر للمجلس (الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند 2، النسخة المنقحة الثانية).

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بير جيت بونياتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

العلاقة بين الصندوق العالمي ومنظمة الأمم المتحدة (UN)

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع بالقرار:

يؤكد المجلس تصديقه على مبادرة الصندوق العالمي الرامية إلى الحصول على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يخول الصندوق العالمي صلاحية الإشراف في الجمعية العامة (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الخامس عشر).

ويذكر المجلس أنه يمكن أن يمثل المدير التنفيذي الصندوق العالمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونيأتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

مذكرة تفاهم بين الصندوق العالمي ومنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الخامس بالقرار:

يدرك المجلس تركيز الأمانة المتواصل على تعزيز علاقة الصندوق العالمي بشركائه الرئيسيين، في مكافحة الأمراض الثلاثة، وفي هذا السياق، يُعرب المجلس عن رضاه وتصديقه على المبادئ الواردة بمذكرة التفاهم مع منظمة المؤتمر الإسلامي ("مذكرة التفاهم مع منظمة المؤتمر الإسلامي")، الموضحة في الملحق 2 بتقرير لجنة السياسة والإستراتيجية، المقدم إلى المجلس (الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع)، ويطلب من المدير التنفيذي صياغة الشكل النهائي لهذه المذكرة وتوقيعها.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونيأتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

مد فترة عضوية أعضاء المجموعة المرجعية للتقييم الفني

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند السادس بالقرار:

يشير المجلس إلى أن فترات عضوية ستة من أعضاء المجموعة المرجعية للتقييم الفني ستنتهي بنهاية التقييم الخمسي في مايو / أيار 2009، لذا قرر المجلس مد هذه الفترات حتى نهاية الاجتماع العشرين للمجلس، ويتقدم المجلس بالشكر لأعضاء المجموعة على إسهاماتهم في أداء مهام الصندوق العالمي ورغبتهم في مواصلة أعمالهم خلال تلك الفترة الإضافية.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونيأتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

استراتيجية الصندوق العالمي بشأن الميول الجنسية والهويات النوعية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند السابع بالقرار:

يوافق المجلس على "استراتيجية الصندوق العالمي بشأن الميول الجنسية و الهويات النوعية" (الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع - الملحق 3)، ويطلب من أمانة الصندوق تقديم تقرير عن مدى التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ هذه الاستراتيجية، إلى لجنة السياسة والاستراتيجية في اجتماعها القادم.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونياتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

مراجعة هيكل اللجنة المنبثقة عن المجلس

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الثامن بالقرار:

يعتمد المجلس النموذج الوارد في تقرير لجنة السياسة والإستراتيجية (الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع)، لإعادة هيكلة لجان المجلس.

وبناء على ما تقدم، قرر المجلس:

1- تشكيل لجنة خاصة منبثقة عن المجلس تختص بشؤون ديناميكيات السوق والتوريدات والسلع ("لجنة ديناميكيات السوق والسلع") طبقاً للاختصاصات الواردة في قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع من القرار- ملحق 4، خلال الفترة من الآن وحتى أول اجتماع للمجلس في عام 2011، وحينئذ يقرر المجلس ما إذا كانت اللجنة ستواصل أداء مهامها أم لا. والجدير بالذكر أن مبدأ حد اللجنتين (الخاص بعضوية أحد الأعضاء في لجتنتين مختلفتين في آن واحد)? الموضح في القسم 23 من إجراءات عمل المجلس، لا ينطبق على عضوية لجنة ديناميكيات السوق والسلع. وستتولى هذه اللجنة مؤقتاً مسؤوليات لجنة الاستثمارات في هذا المجال.

2- مواصلة مهام اللجنة الخاصة المعنية بمنشأة أدوية الملاريا ذات التكلفة المعقولة، خلال فترة المرحلة الأولى.

3- تغيير اسم لجنة الاستثمار إلى "لجنة الاستثمار والتنفيذ" (PIC).

4- الموافقة على التعديلات المدخلة على قواعد وإجراءات اللجنة، المنصوص عليها في قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع-الملحق 5.

يطلب المجلس من رئيسه ونائب الرئيس مراجعة قرارات المجلس السابقة بغرض توضيح المسؤوليات بين اللجان، وإعادة تعيينها، متى لزم الأمر، بما يتوافق مع هذا القرار.

تقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا القرار بحوالي 940.000 دولار أمريكي لعام كامل، و470.000 دولار أمريكي في عام 2009، إلا أن أمانة الصندوق سوف تحاول استيعاب التكاليف الإضافية في عام 2009، من خلال التوفير في الميزانية المعتمدة بقدر يتناسب مع هذه التكاليف.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

عضوية المدير التنفيذي بالمجلس دون التمتع بحق التصويت

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند التاسع بالقرار:

يقضي المجلس - بشكل واجب التفعيل على الفور - باعتبار المدير التنفيذي عضوًا من أعضاء المجلس، الذين ليس لهم حق التصويت، وذلك بحكم منصبه، كما يوافق على إجراء التعديلات التالية على المادتين 1-7 و 2-7 من القوانين الداخلية والجزء أ، القسم 1 من إجراءات العمل المتبعة في المجلس:

القوانين الداخلية: المادتان 1-7 و 2-7

1-7 تشكيل المجلس

يتكون مجلس التأسيس من عشرين عضوًا لهم حق التصويت وخمسة أعضاء ليس لهم حق التصويت، علمًا بأن لكل عضو ممن لهم حق التصويت صوت واحد فقط. أما أعضاء مجلس التأسيس الخمسة بحكم مناصبهم، والذين لا يحق لهم التصويت فهم:

- ممثل واحد لمنظمة الصحة العالمية.
- ممثل واحد لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ("برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز).
- ممثل واحد لأمانة الصندوق.
- مواطن سويسري واحد مقيم في سويسرا ومخول بالعمل نيابة عن المؤسسة بالقدر الذي يتطلبه القانون السويسري.
- المدير التنفيذي للمؤسسة.

2-7 تعيين أعضاء مجلس التأسيس

ويُنظر إلى أعضاء المجلس على أنهم يباشرون مهامهم بوصفهم ممثلين للحكومات أو المنظمات أو الدوائر أو الكيانات التي ينتمون إليها، أما المدير التنفيذي فيؤدي مهامه في المؤسسة بوصفه رئيس الموظفين التنفيذيين، ويواصل مباشرة مهامه في مجلس التأسيس لحين انتهاء مدة خدمته. [...]

إجراءات العمل المتبعة في المجلس: الجزء أ، القسم 1

أعضاء المجلس

يباشر أعضاء المجلس مهامهم كممثلين لدولة أو منظمة بعينها أو أي كيان أو دائرة أخرى لها مقعد بالمجلس. يحتفظ المدير التنفيذي بمقعد في المجلس بحكم منصبه، كرئيس الموظفين التنفيذيين بالمؤسسة، لحين انتهاء مدة خدمته. باستثناء ما ينص عليه القسمان 4-أ و 5-أ أدناه، يُمنح أعضاء المجلس المعتمدين اعتمادًا صحيحًا وحدهم حق التصويت والمشاركة في مداولات المجلس.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

اختصاصات رئيس المجلس ونائبه

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند العاشر بالقرار:

يوافق المجلس على اختصاصات رئيس المجلس ونائبه، كما هو وارد في الملحق 6^٦ بقرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع، ويستند المجلس إلى هذه الاختصاصات عند النظر في ترشيح أي متقدم مقترح للمنصبين، إلى جانب تحديد مواصفات المرشحين أنفسهم، لضمان إدراكهم التام للمهام المنوطة بهذين المنصبين.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونيا تويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

توزيع الأعضاء الذين ليس لهم حق التصويت

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الحادي عشر بالقرار:

- 1- قرر المجلس تخصيص مقعد إضافي لعضو ليس له الحق التصويت لتمثيل الدائرة الخاصة بالشركاء الرئيسيين (دائرة الشركاء) ممن تتصل مهمتهم اتصالاً مباشراً بالصندوق العالمي، وليس لهم تمثيل حالي بالمجلس.
- 2- كما قرر المجلس توجيه الدعوة إلى شراكة "دحر السل" وشراكة "دحر الملاريا" وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز (UNAIDS) لكي يصبحوا الأعضاء المؤسسين لدائرة الشركاء. وينبغي على أي شريك رئيسي يرغب في أن يتم تمثيله بمجلس الصندوق العالمي من خلال دائرة الشركاء، أن يقدم طلباً رسمياً إلى المجلس، الذي سيحدد مدى ملاءمة ضمه إلى دائرة الشركاء.
- 3- وبناءً على ما تقدم، يوافق المجلس على التعديلات التالية للقوانين الداخلية:

المادة 7. مجلس التأسيس

1-7. التشكيل

يضم مجلس التأسيس عشرين عضواً لهم حق التصويت وستة أعضاء ليس لهم حق التصويت، علماً بأن لكل عضو ممن لهم حق التصويت صوت واحد فقط.

[...]

أما أعضاء مجلس التأسيس الستة بحكم مناصبهم، والذين لا يحق لهم التصويت، فهم:

- ممثل واحد لمنظمة الصحة العالمية.
- ممثل واحد لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ("برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز).
- ممثل واحد عن دائرة الشركاء
- ممثل واحد عن أمانة الصندوق
- مواطن سويسري واحد مقيم في سويسرا ومخول بالعمل نيابة عن المؤسسة بالقدر الذي يتطلبه القانون السويسري.
- المدير التنفيذي لمجلس التأسيس.

- 4- يطلب المجلس من لجنة السياسة والاستراتيجية مراجعة الهدف من مقاعد الأعضاء الذين ليس لهم الحق في التصويت وكيفية توزيعها وتشكيلها، وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس في اجتماعه الثالث والعشرين.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

حضور جلسات المجلس المغلقة

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الثاني عشر بالقرار:

يُعدل المجلس إجراءات العمل المتبعة لديه، الواردة في الجزء ج، القسم 14، كما يلي:

[...] 14. الجلسات المغلقة

يجوز للمجلس، متى ارتأى ذلك، أداء مهامه في جلسات مغلقة (تقتصر على أعضاء المجلس ممن لهم حق التصويت والبدلاء فحسب). بحق لرئيس المجلس استبعاد أى عضو بحكم منصبه ممن ليس لهم الحق في التصويت من الجلسات المغلقة، إلا إذا رأى رئيس المجلس أن من المناسب السماح لهؤلاء الأعضاء بحضور تلك الجلسات وفقاً للموضوعات محل المناقشة.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونياويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

توقيت تحديد أهلية مستوى الدخل

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الثالث عشر بالقرار:

قرر المجلس تغيير توقيت تحديد أهلية مستوى الدخل للحصول على تمويل من الصندوق العالمي، بتعديل الفقرة 4 من الجزء 3 من الوثيقة المعنونة "معايير أهلية مستوى الدخل والمشاركة في التكاليف في طلبات التمويل من الصندوق العالمي" (الصندوق العالمي / الاجتماع السادس عشر / الوثيقة السابعة، الملحق 1، النسخة المنقحة 1) كما يلي:

4. سوف تتخذ أمانة المجلس قرارات تحديد أهلية مستوى الدخل، على أساس سنوي، عقب صدور تصنيفات البنك الدولي لدخل الدول في شهر يوليو من كل عام (أو عقب الشهر الذي يتم فيه النشر إذا كان ذلك في غير شهر يوليو)، حتى يتسنى للجنة الاستثمارات مراجعة هذه القرارات في اجتماعها التالي. سوف تسري هذه القرارات المتعلقة بأهلية مستوى الدخل على جميع دعوات تقديم الطلبات إلى الصندوق الدولي، التي تتم عبر جميع قنوات التمويل، اعتباراً من 1 يناير وحتى 31 ديسمبر من السنة التقويمية التالية.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملايسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونياتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

فترة سماح لمدة عام

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع عشر بالقرار:

يقرر المجلس أن "فترة السماح" البالغة عامًا واحدًا والمعمول بها في قرارات أهلية مستوى الدخل لتمويل الصندوق العالمي، والتي تنتقل بموجبها إحدى الدول من إحدى فئات الدخل إلى الفئة التالية لا تنطبق في الحالة التي تنتقل فيها إحدى الدول من فئة "الدخل المتوسط المرتفع" إلى فئة "الدخل المرتفع"، لذا، قرر المجلس تعديل الفقرة 4 من الجزء 3 من الوثيقة المعنونة "معايير أهلية مستوى الدخل والمشاركة في التكاليف الخاصة بطلبات التمويل من الصندوق العالمي" (الصندوق العالمي / الاجتماع السادس عشر / البند السابع بالقرار، الملحق 1، النسخة المنقحة 1) بإضافة الفقرة التالية:

"بما يتوافق مع المبدأ العام الذي ينص على أن الدول ذات الدخل المرتفع غير مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق العالمي، لا تنطبق فترة السماح البالغة عامًا واحدًا سوى على الدول التي تنتقل من فئة "الدخل المنخفض" إلى فئة "الدخل المتوسط المنخفض" والدول التي تنتقل من فئة "الدخل المتوسط المنخفض" إلى فئة "الدخل المتوسط المرتفع"، أما تلك التي تنتقل من فئة "الدخل المتوسط المرتفع" إلى فئة "الدخل المرتفع" فليست مؤهلة للحصول على تمويل."

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونياتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

تصحيح تعريف العبء المرضي الثقيل الخاص بتمويل الصندوق العالمي لمرض السل في الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الخامس عشر بالقرار:

قرر المجلس تصحيح خطأ في تعريف العبء المرضي الثقيل الخاص بتمويل الصندوق العالمي لمرض السل في الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع، بتعديل الفقرة 2 من الجزء 3 من الوثيقة المعنونة "معايير أهلية مستوى الدخل والمشاركة في التكاليف الخاصة بطلبات التمويل من الصندوق العالمي" (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند السابع، الملحق 1، النسخة المنقحة 1) كما يلي:

"إدراج الدولة المستهدفة بالأنشطة المذكورة في الطلب في قائمة منظمة الصحة العالمية الخاصة بالدول المثقلة بأعباء المرض أو بقائمة المنظمة ذاتها الخاصة بالدول التي تمثل نسبة 97% من جميع الحالات الجديدة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز."

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونياويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

إضافات إلى قيادة وأعضاء لجنة المراجعة الفنية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند السادس عشر بالقرار:

إضافات إلى قيادة وأعضاء لجنة المراجعة الفنية

قرر المجلس تعديل الأسس المرجعية الخاصة بهيئة المراجعة الفنية (TRP) لإضافة نائب رئيس ثان وزيادة الحد الأقصى لإجمالي الأعضاء الدائمين بهيئة المراجعة الفنية من 35 إلى 40 شخص، وقد تم تحديد الأسس المرجعية المنقحة في الملحق 1 من تقرير لجنة الاستثمارات (الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الخامس/النسخة المنقحة 1)

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

ببرجيت بونياتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

تجديد الموارد الجزئي للجنة المراجعة الفنية (TRP)

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند السابع عشر بالقرار:

يوافق المجلس على تعيين كلاً من:

- 1- د./أوندينا ليل، ود./تيم براون، ود./سارة هاوكيس، ود./مايبل بيانكو، ود./كاتيا بيرنز أعضاء في مجموعة الدعم التابعة للجنة، سعياً إلى تعزيز الخبرات المشتركة للجنة المراجعة الفنية في المجالات ذات الصلة لاسيما تلك المتعلقة بالجنسانية والأقليات الجنسية.
- 2- وتعيين السيد/تيم براون (الخبير في فيروس نقص المناعة البشرية)، والسيدة/دافني توبوزيس (الخبيرة في فيروس نقص المناعة البشرية)، والسيد/نوماتيمبا مازيلاني (الخبير في فيروس نقص المناعة البشرية)، والسيدة/هانم زاهر (الخبيرة في مرض السل)، والسيدة/أوندينا ليل (الخبيرة في عدد من المجالات)، والسيدة/مايبل بيانكو (الخبيرة في مجالات متعددة)، السيد/جورج جوتسادز (الخبير في مجالات متعددة)، السيد/تور روز (الخبير في مجالات متعددة) أعضاء دائمين في لجنة المراجعة الفنية، للعمل لمدة أربع جولات بدءاً من الجولة التاسعة.
- 3- وفيما يتعلق بدعوات تقديم الطلبات الصادرة عام 2009، تم تحديد الاثني عشر (12) شخصاً المرشحين كأعضاء بدلاء، في تقرير لجنة الاستثمارات (الصندوق العالمي، الجولة التاسعة عشر، البند الخامس، النسخة المنقحة الأولى).

لقد كان هؤلاء الأشخاص هم من قامت لجنة الاستثمار والمدير التنفيذي بترشيحهم عقب التحقق من الخبرات الفنية المطلوبة، ومراعاة قواعد التوزيع الجغرافي والتوازن الجنساني.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

مراجعة ضمان الجودة الخاص بحالة المنتجات الدوائية، بخلاف الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية، والأدوية المضادة للملاريا والسل

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الثامن عشر بالقرار:

يطلب المجلس من لجنة الاستثمار الإشراف على الدراسة التي تجريها أمانة الصندوق بشأن ضمان جودة المنتجات الصيدلانية بخلاف الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية والملاريا والسل، ويجب على الأمانة تقديم نتائج المرحلة الأولى من الدراسة إلى لجنة الاستثمار في اجتماعها الثاني عشر المقرر انعقاده في سبتمبر 2009، ويجوز للجنة، استنادًا لتلك النتائج، أن تسمح للأمانة بتنفيذ المراحل اللاحقة من الدراسة، للوقوف على مدى إمكانية إعداد سياسة خاصة بضمان جودة تلك المنتجات. كما يطلب المجلس من اللجنة إطلاعه على ما تحرزه الدراسة من تقدم، في اجتماعه المقرر انعقاده في 2010.

تقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا القرار بحوالي 250000 دولار أمريكي في عام 2009، مخصصة للاستشارات والاجتماعات والمصاريف المهنية، وستحاول أمانة الصندوق استيعاب التكاليف الإضافية خلال عام 2009، من خلال التوفير في الميزانية المعتمدة بقدر يتناسب مع هذه التكاليف.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونيأتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

أشكال المرونة في تعيين تواريخ بدء المنح

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند التاسع عشر بالقرار:

يؤكد المجلس أهمية الإسراع في التوقيع على المنح وصرف الأموال التي تمت الموافقة عليها، في غضون الأشهر الثمانية التي يحددها مؤشر الأداء الرئيسي لعام 2009 كمتوسط للفترة الزمنية بين موافقة المجلس وأول صرف للأموال. وفي نفس الوقت، يقر المجلس بأهمية توافق المدفوعات المالية مع الدورات المالية الوطنية.

يخول المجلس الأمانة سلطة تحديد تاريخ بدء اتفاقيات المنح، في موعد أقصاه 18 شهراً عقب موافقة المجلس على الطلب، بغرض التوافق مع الدورات المالية والبرامج الوطنية ودعم التناسق مع منح الصندوق العالمي الحالية والبرامج الممولة من جهات مانحة أخرى، ومن المقرر أن يستمر اعتماد تحديد تاريخ البدء على توقيت استلام المستفيد الرئيسي للدفعة الأولى من أموال المنح بموجب اتفاقية المنح.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونياتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

سياسة تمويل آليات التنسيق بالدولة

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند العشرون بالقرار:

يوافق المجلس على ضرورة ربط آليات التنسيق بالدولة بوظائفها الأساسية، كما هي مُعرفة في وثيقة إطار عمل الصندوق العالمي، والمفصلة بصورة أكبر في إرشادات آليات التنسيق بالدولة¹ ويُدرك المجلس أن دور آليات التنسيق بالدولة قد ازداد، نتيجة تزايد معدل تمويل الصندوق العالمي للبرامج المعنية بمكافحة الإيدز والسل والملاريا.

وسعيًا إلى الحد من القيود المالية التي تعوق آليات التنسيق بالدولة عن أداء مسؤولياتها، يتبنى المجلس، من حيث المبدأ، نموذج تمويل جديد لآليات التنسيق بالدولة، من شأنه أن يسمح بزيادة مبالغ الميزانية وتوفير أساليب تمويل تتسم بالمرونة، استنادًا على الأهداف الرئيسية التالية:

- أ- المشاركة الهادفة من قبل المجتمع المدني والقطاع الخاص (بما في منح تمويل للمجتمع المدني).
- ب- تعزيز قدرة آلية التنسيق بالدولة على الإشراف على البرنامج.
- ج- تحسين الحوافز على التنسيق والتوافق مع الكيانات الوطنية.
- د- تحسين القدرة على تنفيذ استراتيجية التكافؤ النوعي والميول الجنسية والهويات النوعية.
- هـ- إنشاء نظام تمويل قائم على الأداء لآليات التنسيق بالدولة.
- و- تحسين إمكانية قياس أداء آلية التنسيق بالدولة وشفافيته.
- ز- تحسين ملكية الدولة.
- ح- تشجيع الدعم المتواصل متعدد الأطراف لآلية التنسيق بالدولة.

يفوض المجلس لجنة الاستثمارات في أن تعتمد، في اجتماعها الثاني عشر (سبتمبر 2009)، سياسة مُنقحة لتمويل آليات التنسيق بالدولة، تستند إلى:

- أ- ربط التمويل بأداء المهام.
- ب- المحاسبة من خلال إطار فعال للأداء.
- ج- التعبير عن الأهداف استراتيجية ومستهدفات الأداء في خطط العمل والميزانيات.
- د- تحديد السياقات والاحتياجات المختلفة بكل دولة.
- هـ- تبني أفضل ممارسات آلية التنسيق بالدولة.
- و- تطبيق آليات إشراف صارمة تتضمن تدقيق وكيل الصندوق المحلي، متى كان ذلك مُناسبًا.

يستمر تطبيق نموذج التمويل الحالي (الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند التاسع عشر بالقرار) لحين اعتماد لجنة الاستثمار للسياسة المنقحة التامة، التي يُتوقع أن تدخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2010.

ومن المقرر أن تخضع الميزانية السنوية لتمويل آلية التنسيق بالدولة لاعتماد المجلس، كجزء من العملية المنتظمة لإعداد الميزانية تحت إشراف لجنة التمويل والمراجعة. ويستمر تطبيق نموذج التمويل الحالي (الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند التاسع عشر بالقرار) لحين اعتماد لجنة الاستثمار للسياسة المنقحة التامة، التي يُتوقع أن تدخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2010.

¹ DP19/B16/GF/ "إرشادات آلية التنسيق بالدولة، ذات الصلة بالغرض من هذه الآليات ووظيفتها وهيكلها وتكوينها وتمويلها، بالإضافة إلى متطلبات الأهلية للحصول على المنح".

كما طلب المجلس أيضاً من الأمانة إجراء مراجعة شاملة لإرشادات آلية التنسيق بالدولة بغرض توضيح دور آليات التنسيق بالدولة، على جانب التوصية ببعض التعديلات على تلك الإرشادات لمناقشتها في الاجتماع العشرين للمجلس. وينبغي أن تأخذ المراجعة في الاعتبار التوصيات المتعلقة بالتقييم الخمسي والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، المذكورة في مختلف دراسات آلية التنسيق بالدولة.

تشارك الأمانة في عمليات تشاورية موسعة، أثناء قيامها بإعداد سياسة التمويل المنقحة ومراجعة إرشادات آلية التنسيق بالدولة.

وتقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراً هذا القرار بحوالي 250000 دولار أمريكي في عام 2009، مخصصة للاستشارات والاجتماعات والمصاريف المهنية، وستحاول أمانة الصندوق استيعاب التكاليف الإضافية خلال عام 2009، من خلال التوفير في الميزانية المعتمدة بقدر يتناسب مع هذه التكاليف.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونيا تويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

اعتماد البيانات المالية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الحادي والعشرون بالقرار:

يوافق المجلس على البيانات المالية الخاصة بالصندوق العالمي لعام 2008 والتي تمت مراجعتها من قبل شركة Ernst & Young (إرنست ويانج طبقا لما هو موضح في الملحق 1 المرفق بتقرير لجنة التمويل والمراجعة (الصندوق العالمي/ الاجتماع التاسع عشر، البند السادس بالقرار).

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونياويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

التعاون المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المراجعة الحسابية والتحققات

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الثاني والعشرون بالقرار:

يقر المجلس بالتحسينات الملحوظة في التعاون بينه وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المراجعة الحسابية والتحققات المتعلقة بالتمويلات الممنوحة، إلا أن المجلس يؤمن بوجود مزيد من المجالات التي قد تصلح لتحسين التعاون بين الجهتين، وعليه يطلب من رئيسه، سعياً إلى دعم مكتب المفتش العام وأمانة المجلس، أن يوفر قدرًا أكبر من الضمان من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يخص المراجعات الحسابية والتحققات الخاصة بمنح الصندوق العالمي التي يكون البرنامج هو المستفيد الرئيسي منها، ويشمل ذلك الإطلاع على كامل نص تقارير المراجعة والتحققات.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

الصلاحيه المخولة بالتوقيع

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الثالث والعشرون بالقرار:

يخول المجلس رئيسه ونائب رئيسه والمدير التنفيذي بتنفيذ الاتفاقيات نيابة عن المجلس، وفي حال عدم تواجد المدير التنفيذي لممارسة هذه الصلاحيه، يخول المجلس كلاً من نائب المدير التنفيذي ومدير برامج الدوله ومدير الخدمات المؤسسيه، بصفه منفردة، بتنفيذ الاتفاقيات نيابة عن المجلس.

إضافة لذلك، متى اقتضى الأمر تنفيذ المسؤوليات المنوطة بالمدير التنفيذي فيما يخص الإدارة اليومية لعمليات الصندوق العالمي، يفوض المجلس المدير التنفيذي في إصدار توكيلات لموظفي أمانة المجلس لتنفيذ الاتفاقيات نيابة عن الصندوق العالمي، بما يتوافق مع القواعد واللوائح الماليه، بالإضافة إلى مطالبة المدير التنفيذي بإعلام لجنة التمويل والمراجعة بسلطة التوقيع الخاصة به.

يحل هذا القرار محل قرار المجلس الصادر في اجتماعه الثالث عشر، الخاص بالصلاحيه المخولة لتوقيع الاتفاقيات.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونياتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

الحساب في بنك كريديه سويس

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع والعشرون بالقرار:

يُدرِك المجلس أنه نتيجة لإنهاء اتفاقية الخدمات الإدارية مع منظمة الصحة العالمية، يلزم الآن دفع جميع نفقات التشغيل عبر الحساب البنكي للصندوق الدولي في بنك كريديه سويس (Credit Suisse)، لذا قرر المجلس إلغاء قراره السابق بشأن السياسة المتبعة حيال الحساب في بنك كريديه سويس (الصندوق العالمي/الاجتماع الفرعي الأول للمجلس/البند السادس بالقرار). ومن المقرر أن يقوم الصندوق العالمي بالإبقاء على الحساب البنكي في كريديه سويس واستخدامه بما يتوافق مع القواعد واللوائح المالية للصندوق، في الأغراض التالية:

- 1- الحفاظ على رأس مال المؤسسة، عند مستوى 50000 فرنك سويسري، التي يستوجبها القانون السويسري.
- 2- سداد جميع نفقات تشغيل أمانة المجلس بما يتوافق مع الميزانية السنوية المعتمدة من المجلس.
- 3- استلام مساهمات القطاع الخاص التي لا يستطيع أمين الصندوق استلامها مباشرة، فضلاً عن باقي المبالغ المستلمة المتنوعة.

يطلب المجلس من لجنة التمويل والمراجعة الاستمرار في إشرافها على الحساب البنكي في كريديه سويس.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

سياسة المنح أثناء تحقيقات ومراجعات مكتب المفتش العام

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الخامس والعشرون بالقرار:

لا يتسامح الصندوق العالمي في أي نوع من أنواع الفساد أو التدليس أو الفهم الخاطئ أو إساءة الاستخدام فيما يتعلق بالمنح، وكجزء من الإطار الشامل لإدارة المخاطر، يطلب المجلس من المدير التنفيذي اتخاذ إجراءات قوية فورية في جميع الظروف التي يقرر فيها المفتش العام وجود دليل مُصدق أو واضح على وقوع تدليس أو إساءة استخدام أو فهم خاطئ أو فساد، فيما يتعلق بمنح الصندوق العالمي.

وسوف يتضمن هذا الإجراء قيام المديرين التنفيذيين بحظر توقيع منح جديدة مع المستفيد الرئيسي المرشح (أو المستفيدين الرئيسيين المرشحين)، إذا كان الدليل ذا صلة بهذا المستفيد (أو المستفيدين)، أو حظر كل المنح الجديدة في الدولة، متى أشار الدليل إلى وجود مخاطر بها.

قد تتضمن القيود أيضاً تعليق المدفوعات المستحقة بموجب المنح القائمة في الدولة أو الدول المتأثرة، ومنع أي كيان خاضع للتحقيق، منعاً مؤقتاً أو دائماً، من استلام الأموال المستحقة بموجب هذه المنح، أو أي تدابير أخرى يراها المدير التنفيذي ملائمة ومبررة كما يقتضي الحال.

وفي مثل هذه الحالات، يضمن المدير التنفيذي الموازنة بين التدابير المفروضة وأثارها على النظم الصحية في الدولة والمشاريع الأخرى المعتمدة على المنح، واستمرار تقديم الخدمات الضرورية، فيما لا يمثل أي مخاطر على الصندوق العالمي، مع الالتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية الأساسية للصندوق العالمي. ويجب ألا تسمح هذه الموازنة بقبول أي نوع من أنواع التدليس.

وسوف تقوم الأمانة ومكتب المفتش العام، كل حسب دوره والمسؤوليات المنوطة به، بإعداد تقرير عن القيود المفروضة فيما يتعلق بأي منحة (منح) في مثل هذه المواقف، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة اللازمة لرفع هذه القيود وتقييم الموقف. وسوف يتم إفادة المجلس بذلك في أسرع وقت ممكن عبر آلية مناسبة وبصفة دورية عبر لجنة التمويل والمراجعة وخلال اجتماعات المجلس.

وإذا تم منع توقيع منحة جديدة مع مستفيد رئيسي مرشح، يتم مد الموعد النهائي لتوقيع اتفاقية المنح تلقائياً لفترة تساوي فترة المنع في المواقف المحدودة التالية: (1) لم يسفر التحقيق أو المراجعة التي أجريت بواسطة مكتب المفتش الرئيسي عن اكتشاف أي فعل خاطئ أو (2) متى ارتأت أمانة المجلس ومكتب المفتش العام، أن الفعل الخاطئ ليس جوهرياً أو أن المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها تمويلات منح الصندوق العالمي جراء المنحة الجديدة يمكن إدارتها، أو (3) تم تعريف مستفيد رئيسي جديد للمنحة في ظل ترتيبات التنفيذ التي تعمل على معالجة المخاطر.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

إدارة الاضطراب في الطلب والعرض في بيئة محدودة الموارد

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند السادس والعشرون بالقرار:

استناداً إلى تحديثات سيناريوهات الطلب وتوقعات الموارد، قرر المجلس إنشاء مجموعة عمل متوازنة بمشاركة الدكتور بيتر جودفري فاوسيت، الرئيس السابق لهيئة المراجعة الفنية، بغرض مراجعة السياسات الحالية التي توجه عمليات حشد الموارد وتخصيصها، بالإضافة إلى إعداد إطار للتعامل مع الاضطراب في طلب الموارد وعرضها في بيئة ذات موارد محدودة.

بناءً على توصيات رئيس المجلس ونائبه، يوافق المجلس على تعيين السادة الآتي أسمائهم أعضاء في مجموعة العمل:

الاسم	الدائرة
1- بيتر فان رويجن، كرئيس مشترك	المنظمات غير الحكومية بالدول المتقدمة
2- دكتور: سيجران موجدال، رئيس مشترك	النقطة 7
3- جافير هوركاد بيلوق	المجتمعات المحلية
4- الدكتور: أجنيز بيناجواهو	شرق وجنوب أفريقيا
5- سيمون بلاند	المملكة المتحدة/أستراليا
6- السفير/ باتريس ديبري	فرنسا/إسبانيا
7- مايكل مولوني-كينيس	الولايات المتحدة الأمريكية
8- بيل بار	منطقة غرب المحيط الهادئ
9- سيوجا راولو	جنوب شرق آسيا
10- تود سمرز	المؤسسات الخاصة
11- الدكتور: إرنست مسياه	أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
12- إنريكو فيسنتي	إيطاليا

يُطلب من مجموعة العمل تنفيذ ما يلي:

- 1- تقديم توصيات تتعلق بتعديلات السياسات الحالية الخاصة بترتيب أولوية طلبات التمويل المقبولة فنياً في أي بيئة ذات موارد محدودة، على أن تكون هذه التوصيات خاضعة للمراجعة في الأوقات الملائمة
- 2- تقديم توصيات بشأن السياسات المستقبلية لتخصيص الموارد، متى أمكن ذلك، حتى تتم متابعتها من قبل لجان المجلس المناسبة.
- 3- تقديم خيارات تتعلق بجهود متزايدة وعاجلة لحشد الموارد.

ويطلب من مجموعة العمل البحث عن آراء ملائمة خلال مداوالاتها، بالإضافة إلى التشاور مع لجنة الاستثمار و لجنة السياسة والاستراتيجية ولجنة التمويل والمراجعة، وإفادة المجلس بما تخلص إليه قبل اجتماع المجلس العشرين المزمع عقده في نوفمبر 2009.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونيأتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

المرحلة الأولى من منشأة أدوية الملاريا

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند السابع والعشرون بالقرار:

يشير المجلس إلى قراره بشأن منشأة أدوية الملاريا ذات التكلفة المعقولة ("AMFM") (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند السابع).

يشير المجلس إلى أنه سوف يقوم بالتصويت على الطلبات الخاصة بالمنشأة (AMFm) في اجتماعه العشرين، كما يدرك المجلس أن عملية التقييم المستقل للمرحلة الأولى من المنشأة يجري تقييمها الآن وسيتم الانتهاء منها في النصف الثاني لعام 2011.

يقرر المجلس الإبقاء على اللجنة الخاصة بالمنشأة المشار إليها كلجنة مستقلة منبثقة عن المجلس طوال فترة استمرار المنشأة في المرحلة الأولى الخاصة بالمنشأة، بما يتفق مع البنود المرجعية الواردة في الملحق 1 المرفق بتقرير اللجنة الخاصة بمنشأة أدوية الملاريا ذات التكلفة المعقولة (الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند السابع).

يؤكد المجلس أن المجموعة المرجعية للتقييم الفني (TERG) سوف تقدم التوجيه اللازم فيما يخص المعايير الفنية للتقييم المستقل لمنشأة أدوية الملاريا ذات التكلفة المعقولة، تحت إشراف اللجنة الخاصة بهذه المنشأة. يؤكد المجلس بما يتوافق مع قراراته السابقة أن الأمانة ستواصل تولي مسؤولية إجراء التقييم المستقل، تحت إشراف اللجنة الخاصة بمنشأة أدوية الملاريا ذات التكلفة المعقولة.

يشير المجلس إلى توجيه منظمة الصحة العالمية الحالي، الذي يؤكد أن تركيبات الأدوية التي يتم تناولها بجرعات ثابتة تحظى بأفضلية كبيرة عن الأرتيميسينين، وقد تساعد على تأخير مقاومة الجسم للأرتيميسينين. كما يشير المجلس إلى أن هناك العديد من القضايا الفنية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لضمان تحقيق نقلة سلسة نحو الاستخدام الحصري لتركيبات الأدوية وأدوية الأرتيميسينين. يهيب المجلس بمنظمة الصحة العالمية تعجيل صياغة هذا التوجيه المتعلق باستخدام تركيبات الأدوية التي يتم تناولها بجرعات ثابتة وأدوية الأرتيميسينين.

يطلب المجلس من رئيسه أن يفوض اللجان ذات الصلة للقيام بمهمة تحديد ودراسة الخيارات المتاحة أمام الصندوق العالمي، في حدود صلاحياته كمؤسسة تمويلية، سعياً إلى دعم الدول في جهودها لتعجيل الانتقال إلى استخدام تركيبات الأدوية التي يتم تناولها بجرعات ثابتة، أخذاً في الاعتبار النتائج المترتبة على جودة الأدوية القائمة على الأرتيميسينين وإمداداتها وتسعيرها والاستخدام المناسب لها، كما ستقوم هذه اللجان برفع تقارير إلى المجلس في اجتماعه العشرين.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

إدارة منشأة أدوية الملاريا

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الثامن والعشرون بالقرار:

قام المجلس بناءً على توصيات رئيس المجلس ونائبه باتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق برئاسة وعضوية اللجنة الخاصة بمنشأة أدوية الملاريا ذات التكلفة المعقولة.

وقد قرر المجلس تجديد رئاسة وعضوية اللجنة الخاصة بالمنشأة سالفه الذكر في نفس الوقت الذي يتم فيه تجديد رئاسة وعضوية باقي لجان المجلس، لتمكين الرئاسة الجديدة للمجلس من تحقيق قدر مناسب من التوازن. ويوضح المجلس أن اللجنة الخاصة بالمنشأة تضم عشرة أعضاء لهم حق التصويت بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة الصحة العالمية وبرنامج دحر الملاريا وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة مرض نقص المناعة البشرية.

يشير المجلس إلى استقالة رئيس اللجنة الخاصة بالمنشأة ووافق على تعيين البروفيسير إيتايو لامبو كرئيس بالإنابة للجنة الخاصة بالمنشأة إلى حين تجديد رئاسة وعضوية اللجنة.

يشير المجلس إلى أن برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز طلب أن يضطلع بدور في إدارة المنشأة. وإدراكاً لأهمية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة مرض نقص المناعة البشرية كشريك رئيسي في دعم المنشأة، قرر المجلس، كاستثناء وحيد لقواعد وإجراءات اللجنة ودون أن يعد ذلك سابقة يستند إليها فيما بعد، أن يطلب من رئيس المجلس دعوة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة المشترك لترشيح ممثل مناسب ليكون نائباً لرئيس اللجنة الخاصة بالمنشأة، على أن يكون هذا التعيين بناءً على موافقة رئيس المجلس ونائبه ورئيس اللجنة الخاصة بالمنشأة.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

متابعة التقييم الخمسي

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند التاسع والعشرون بالقرار:

إدراكاً لأهمية الدور المستمر الذي تقوم به المجموعة المرجعية للتقييم الفني في متابعة التقييم الخمسي كجزء من مهامها التي تكمن في تقديم المشورة المستقلة وإجراء التقييم والإشراف على مراقبة وتقييم الأعمال التابعة للصندوق العالمي فإن المجلس:

- 1- يرحب بالنتائج والتوصيات المدرجة في تقرير مجال الدراسة رقم 3 والتقرير التجميعي الخاص بالتقييم الخمسي كما ورد بإيجاز في تقرير المجموعة المرجعية للتقييم الفني (الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/ البند العاشر).
- 2- يصدق على الدعوة التي وجهتها المجموعة المرجعية للتقييم الفني إلى الصندوق العالمي للتعاون مع الشركاء من أجل تدعيم المراقبة والتقييم القطريين وأنظمة المعلومات الخاصة بالأداء والأثر، فضلاً عن بناء القدرات التحليلية للدول ودعم إنشاء أنظمة مملوكة للدولة لتقييم التأثيرات.
- 3- يطلب من الأمانة الإفصاح عن التمشي المتخذ والجدول الزمني للاستجابة للتوصيات الواردة في مجال الدراسة رقم 3 والتقرير التجميعي وتنفيذها بحلول يونيو 2009، كما يطلب المجلس من الأمانة رفع التقارير للمجلس في اجتماعه العشرين، من خلال اللجنة السياسية والاستراتيجية، بشأن مدى التقدم الذي أحرزته الأمانة في الاستجابة للتوصيات الواردة في مجال الدراسة رقم 1، 2، 3 والتقارير التجميعية بالإضافة إلى توصيات المجموعة المرجعية للتقييم الفني فيما يتعلق بهذه التقارير.
- 4- يطالب رئيس المجلس، بالتشاور مع رؤساء اللجان، بتشكيل لجنة صغيرة خاصة بحلول 30 يونيو 2009 تنحصر مهمتها في تقديم المساعدة للمجلس من خلال اللجنة السياسية والاستراتيجية، بهدف (1) المتابعة وصياغة استجابات المجلس للتوصيات الواردة في التقييم الخمسي، (2) تحديد الدور المنوط بالمجموعة المرجعية للتقييم الفني فيما يتعلق بالتقييمات المستقلة، والموارد المطلوبة وإشراف المجلس على العملية.

يجب هذا القرار قرار المجلس (الصندوق الدولي/الاجتماع الثامن عشر/البند الحادي والعشرون).

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

منتدى الشراكة 2008

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الثلاثون بالقرار:

أ) بدون المجلس ملاحظات عن "تقرير منتدى الشراكة 2008" (الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع عشر) ويوافق على استخدام التوصيات الواردة به لتوعية القائمين على التخطيط والإدارة الاستراتيجية بالصندوق العالمي، كما يوكل المجلس إلى لجانته مسؤولية الإشراف على متابعة التوصيات، كما هو موضح في الملحق 1 بقرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع بالقرار.

ب) يقرر المجلس إقامة منتدى الشراكة الرابع في النصف الأول من عام 2011، كما يعتمد المجلس التعديل التالي في المادة 6-3 من القوانين الداخلية:

القوانين الداخلية: المادة 6-3 "معدل تكرار الاجتماعات والإخطار بها"

يعقد منتدى الشراكة كل سنتين في أي وقت أثناء السنوات التقويمية الزوجية كل 24-30 شهرًا.

تتم الدعوة إلى اجتماعات منتدى الشراكة عبر إخطار مكتوب من مجلس التأسيس، أو بالنيابة عنه.

ج) يعطي المجلس لجنة السياسة والاستراتيجية صلاحية إنشاء لجنة توجيهية لمنتدى الشراكة، تشرع في التخطيط لهذا الحدث في وقت مبكر من عام 2010.

د) ينبغي أن يعتمد شكل ومدة وتنظيم منتدى الشراكة الرابع على الدروس المستفادة من منتديات الشراكة السابقة.

هـ) يعتمد المجلس ميزانية تبلغ 1500000 دولار كحد أقصى لمنتدى الشراكة الرابع، ويطلب من لجنة التمويل والمراجعة ضمان تحديد مخصص من مخصصات ميزانية عام 2010 لتوفير الموارد المناسبة من الموظفين.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

منع انقطاع العلاج

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الحادي والثلاثون بالقرار:

يتابع المجلس بقلق بالغ زيادة التقارير الخاصة بالمخاطر التي تؤثر على استمرارية معالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، فعلى سبيل المثال، تشير التقديرات التي أجراها البنك الدولي في الأونة الأخيرة إلى أن المخاطر تتهدد عملية علاج 1.7 مليون شخص بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية، مع وجود 15 دولة معرضة بصورة كبيرة إلى احتمال توقف العلاج.

ومن ثمّ، يطالب المجلس الرئيس ونائبيه بتفويض اللجنة (أو اللجان) المناسبة للقيام بمهمة رفع التقارير للمجلس في اجتماعه العشرين على أن تشمل أحدث المستجدات في هذه القضايا، بما في ذلك تحليل – تجريه الأمانة بالتعاون مع الشركاء كأحد الأمور الملحة- والذي يشير إلى الدول التي تتلقى دعماً من الصندوق العالمي لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، المعرضة لتوقف العلاج بها في 2009-2010 ، كما يطالب المجلس الأمانة، إلى جانب مواصلة عملها الرامي إلى تقليل مخاطر نفاذ مخزون الأدوية وتوقف العلاج، بإعداد تقرير إلى اللجنة (أو اللجان) المختصة بشأن كفاية الإجراءات القائمة، واقتراح حلول للتقليل المستمر لمخاطر نفاذ المخزون وتوقف العلاج.

كما يطالب المجلس الأمانة بإنشاء مكتب رئيسي ليتواصل مع المكاتب الرئيسية المحددة التابعة للشركاء المعنيين والمجتمعات المتضررة، لتيسير الاتصال والاستجابة الفعالة والجماعية للتهديدات التي تؤثر على استمرارية العلاج.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

الإجراءات الخاصة بانتخاب رئيس المجلس ونائبه

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الثاني والثلاثون بالقرار:

يوافق المجلس على تأجيل انتخاب رئيس المجلس ونائبه، إلى موعد لا يزيد عن 15 يوليو 2009.

يطالب المجلس بتشكيل مجموعة تمثل مجموعة التصويت على التنفيذ بأكملها، وتتلقى المساعدة من الأمانة، ويناط بها التوصية بالمرشحين من مجموعة التصويت على التنفيذ قبل بدء عملية الاقتراع. تقوم كل دائرة تابعة لمجموعة التصويت على التنفيذ بتعيين عضو مشارك في هذه المجموعة

سوف تضمن مجموعة التصويت على التنفيذ كون الأعضاء التابعين لدوائرها على دراية كاملة بعملية الترشيح والانتخاب وتلقيهم شرحًا وافيًا باللغات المناسبة، فضلا عن تيسير المناقشات والاتفاق على المرشحين.

يطالب المجلس الأمانة، مدعومة من جانب مجموعة التصويت على التنفيذ، بانتهاز أي فرص أخرى لشرح عملية الترشيح والانتخاب للوفود، كالاجتماعات المقامة على هامش جلسة جمعية الصحة العالمية، بالإضافة إلى بذل الجهود لإطلاع كل وفد من الوفود على العملية المشار إليها بصورة مباشرة.

في حالة وجود مرشح واحد لمنصب الرئيس، يقوم المجلس بالتصويت على انتخاب الرئيس ونائبه من خلال التصويت الإلكتروني، وفي حالة وجود أكثر من مرشح يقوم أعضاء المجلس بالتصويت شخصيًا في اجتماع خاص للمجلس، مع قصر الحضور على أعضاء المجلس والبدلاء.

وكإجراء مؤقت، يقرر المجلس مد فترات عمل:

- (أ) الرئيس الحالي للمجلس ونائبه، إلى حين تعيين الرئاسة الجديدة للمجلس.
(ب) الرئاسة والعضوية الحالية للجان الموجودة حتى اجتماع المجلس العشرين، الذي سيتم عقبه تشكيل رئاسة وعضوية جديدة.

يطالب المجلس الرئيس الحالي ونائبه بتشكيل لجنة جديدة لديناميكيات السوق، بالتشاور مع جميع أعضاء المجلس.

يطالب المجلس اللجنة السياسية والاستراتيجية بمراجعة إجراءات ترشيح وانتخاب رئيس المجلس ونائبه، على أن تأخذ في اعتبارها الدروس المستفادة وأن ترفع التقارير للمجلس في اجتماعه الحادي والعشرين.

إذا تطلب الأمر عقد اجتماع شخصي خاص للمجلس فإن النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا القرار تقدر بنحو 180.000 دولار أمريكي نظير تكلفة هذا الاجتماع.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

التقرير السنوي 2008

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الثالث والثلاثون بالقرار:

يوافق المجلس على التقرير السنوي، كما هو موضح في: قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الحادي عشر بالوثيقة.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

تعزيز استجابة الصندوق العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الرابع والثلاثون بالقرار:

1- نظراً لكون الصندوق العالمي جهة تمويلية رائدة متعددة الأطراف معنية بتمويل برامج مكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز على المستوى العالمي، يدرك المجلس دوره كوسيط مسؤول عن إدارة استثمارات الصندوق العالمي لصالح الأفراد المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية وأولئك المعرضين للإصابة به، كما يدرك ضرورة ضمان تحقيق أكبر قدر من التأثيرات من البرامج التي يتم دعمها بالمنح التي يوافق عليها الصندوق العالمي، مع تحقيق أعلى مردود مالي.

2- يدرك المجلس أن تحسين جهود الوقاية يعد أمراً بالغ الأهمية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن على الصندوق العالمي دعم الدول في تنفيذها للسياسات المستهدفة الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والقائمة على الأدلة والمتوافقة مع الوضع الوبائي المحلي. ويرحب المجلس بمبادرة برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز لتشكيل مجموعة عمل على وجه السرعة، قد تضم دوائر المجلس المعنية، بحيث تكون المجموعة معنية بتقييم الأدلة ووضع الإجراءات العملية الخاصة بازدياد إتباع الدول لسياسات "الوقاية المركبة"، سعياً إلى تحديد الإجراءات ذات الصلة والدور المناسب المنوط بالصندوق العالمي والذي سيتم تقديمه للمجلس في اجتماعه العشرين لمناقشة الإجراءات ذات الصلة.

3- كما يدرك المجلس أن الصندوق العالمي مسؤول عن استخدام نفوذه لتعزيز عملية التقليل من ظاهرة الوصم بالعار والتمييز وتجريم الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسية وقيود السفر المفروضة على المصابين بفيروس نقص المناعة الذاتية بالإضافة إلى العنف الجنسي والجنساني.

4- يدرك المجلس أنه على الرغم من التقدم الهام المحرز، إلا أنه لا تزال ثمة ثغرات كبيرة في زيادة نطاق الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الفعال، فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية. وفضلاً عن ذلك، هناك حاجة ملحة لتحسين جودة الرعاية المقدمة لأولئك المتعاشين مع مرض نقص المناعة البشرية، وتقليل تكاليف العلاج على المدى البعيد، وزيادة عدد الأفراد الذين تخدمهم البرامج الممولة من الصندوق العالمي. ومن ثم فإن المجلس:

أ- يدرك الحاجة الملحة إلى زيادة جهود حشد الموارد، نظراً لضرورة زيادة العلاج ونطاق التغطية الشاملين لمرض نقص المناعة البشرية، للوصول إلى الهدف الرامي إلى تيسير الوصول للعلاج في كل أنحاء العالم. وفضلاً عن ذلك، يدرك أن زيادة الكشف عن الابتكارات في علاج ورعاية المصابين بمرض نقص المناعة البشرية، قد يؤدي إلى زيادة مبدئية في التكلفة، غير أنه يشجع على التقييم الفني والبرامجي والمالي لهذه الاستثمارات.

ب- يطالب الأمانة بالعمل مع الشركاء لتوقع التكاليف المالية طويلة الأجل للالتزامات الحالية والطلب المستقبلي على تمويلات الصندوق العالمي، بوصفه جهة تمويل رئيسية للوقاية والعلاج والرعاية، بما في ذلك التأثير المحتمل للاستراتيجيات، سعياً إلى تحسين النتائج وتقليل تكاليف العلاج. ينبغي أن تشمل هذه الدراسة، على سبيل المثال لا الحصر، التغييرات المحتملة في البروتوكولات. ينبغي تقديم النتائج إلى لجنة الاستثمار والتنفيذ، حتى يتسنى لها التوصية بالإجراء ذي الصلة الذي ينبغي أن يصدر عن المجلس، قبل الاجتماع الحادي والعشرين للمجلس.

ج- إدراك قيمة التقنيات الحديثة في تحسين جودة وتقليل تكلفة الوقاية والرعاية والعلاج الخاص بمرض نقص المناعة البشرية، ويطلب أن تقوم اللجنة المختصة لديناميكيات السوق، بالتعاون مع الشركاء، بدراسة كيفية تعجيل الصندوق العالمي وشركائه والمستفيدين الرئيسيين والفرعيين منه، الوصول والكشف عن تقنيات جديدة معقولة التكلفة، وتحقيق أفضل أساليب علاج مرض نقص المناعة البشرية، سعياً إلى تحسين النتائج.

د- تطلب من الأمانة العمل بشكل طارئ مع الشركاء لتبني معايير رامية إلى تحديد الثغرات وإجراء مزيد من التحسين لجودة عمليات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، المدعومة من الصندوق العالمي، بما في ذلك الأبحاث الوظيفية، لتحديد استراتيجيات الزيادة الفعالة بهدف تحسين النتائج. يجب أن تقوم لجنة الاستثمارات والتنفيذ بمراجعة هذه التدابير، خلال مراجعتها لنموذج وإرشادات الطلبات في الجولة العاشرة.

5- يدرك المجلس أن الوقاية من مرض نقص المناعة البشرية بين النساء، وحماية الأمهات المصابات بالمرض من الوفاة، وحماية الرضع من الإصابة بالعدوى، أمور بالغة الأهمية لتحقيق الأهداف الرامية إلى توفير هذه الخدمات على مستوى العالم والوصول إلى جيل خالٍ من هذا مرض نقص المناعة البشرية. تعد زيادة إمكانية الوصول والاستخدام لسبل الوقاية الفعالة من انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال، وخدمات رعاية ودعم وعلاج الأطفال المصابين بالمرض – التي يتم دمجها مع البرامج الصحية الأولية ورعاية الأمومة والطفولة وبرامج الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة – عنصرًا بالغ الأهمية من عناصر استراتيجية المساواة الجنسانية الموضوعية من الصندوق العالمي. ومن ثم يطالب المجلس الأمانة بإجراء مراجعة للاستثمارات لتحديد الدول ذات الأعباء المرتفعة فيما يخص الإصابة بمرض نقص المناعة البشرية بين الأطفال مع قلة ما تمتلكه من سبل الوقاية من انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال، وانخفاض معدلات تغطية رعاية ودعم وعلاج الأطفال المصابين بهذا المرض، فضلًا عن قيام الأمانة بإعداد خيارات للجنة الاستثمار والتنفيذ بشأن استخدام الآليات المتاحة لتعجيل الانتقال إلى أنظمة فعالة للعلاج بمضادات الفيروسات القهقرية، سعيًا إلى تحقيق استراتيجيات فعالة لمنع انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال، على أن يُقدم ذلك للمجلس في اجتماعه الحادي والعشرين.

6- يهيب المجلس بالآليات التنسيق بالدولة أن تدرس، أثناء صياغة الطلبات المستقبلية الموجهة والمثبتة بالدليل والمتوافقة مع الوضع الوبائي الوطني، ما يلي: (1) إعادة تكثيف جهود الوقاية من مرض نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الوقاية بين المجموعات السكانية الأكثر عرضة للإصابة به، (2) رفع المستوى الصحي للحوامل والأطفال المصابين بهذا المرض من خلال برامج فعالة لمنع انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال، وبرامج رعاية وعلاج الأطفال المصابين بالمرض، لضمان تحقيق استجابات مُحسنة لارتفاع معدلات الوفاة نتيجة قلة المتابعة، وتعزيز تطبيق منهج رعاية متمركز حول الأسرة. كما يهيب المجلس بالآليات التنسيق بالدولة والمستفيدين الرئيسيين أن تقوم، وفقًا لما تدعو الحاجة إليه، بدراسة إعادة برمجة المنح القائمة بناء على ما سبق.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونياتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع

الاجتماع التاسع عشر للمجلس
جنيف، 5-6 مايو 2009

نانبة المدير التنفيذي التي انتهت ولايتها

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع التاسع عشر/البند الخامس والثلاثون بالقرار:

يوجه المجلس خالص شكره وعرفانه إلى هيلين إيفنز لما قدمته من خدمات إلى الصندوق العالمي؛ حيث يعدّ إخلاصها وثباتها وقدرتها على تلبية العديد من الطلبات المقدمة إليها بإنصاف وصبر وكياسة لا سيما أثناء الأوقات الصعبة محط إعجاب على مستوى العالم. كما أن قدراتها القيادية في العديد من البقاع الحيوية التابعة للصندوق العالمي تشهد على مدى تحملها ومهاراتها. ونحن نقدر إخلاصها والتزامها تجاه الصندوق العالمي ومهمته، فضلاً عن مبادئها القيادية وجهدها المتواصل لضمان نجاحه؛ ولذلك فإن المجلس وموظفي الأمانة على حد سواء سوف يفتقرون إلى جهودها وتعاونها. كما نتمنى لها التوفيق في مساعيها، ونتطلع إلى مواصلة العمل معها في دورها الدائم كإحدى القائدات التي تكرس كافة جهودها لتحسين مجال الصحة العالمية.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 5 مايو / أيار 2009

بيرجيت بونياتويسكي
أمانة المجلس

ليزلي رامسامي
مقرر الاجتماع